الرقم: 2346
التاريخ: 2024/7/30

حضرات السادة رؤساء النقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين
عمان – الأردن.

الموضوع : شمول القطاع الخاص بالعطل الرسمية التي يتم تحديدها بموجب بلاغات رئاسة الوزراء.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، ولاحقاً لتعميمنا لكتاب معالي وزير العمل ومرفقه كتاب رئيس الوزراء المتضمن [**التأكيد على أن البلاغات التي تصدر لتحديد العطل الرسمية والأعياد الدينية تُطبّق على مُؤسسات القطاع الخاص دون ذكرها في البلاغات**] (والمرفق صورة عنه) ، ونظراً لورود العديد من الاستفسارات والاعتراضات للغرفة حول هذ القرار من قبل السادة أعضاء الهيئة العامة للغرفة وبعض رؤساء النقابات التجارية ، خاصةً وأنه إستند للقرار التفسيري رقم (14) لسنة 1972، الصادر بتاريخ 1972/8/24 والقرار التفسيري رقم (21) لسنة 1974 الصادر بتاريخ 1974/11/27 ، وهي قرارات قديمة .

وعليه ؛ أرجو أن أبيّن للسادة الأعضاء بأن الغرفة قد قامت بمتابعة هذا الموضوع مع المسؤولين عن هذا القرار، وتبيّن لنا بأن مضمون كتاب رئاسة الوزراء يُشير الى [**أن العطل التي تعلنها رئاسة الوزراء للقطاع العام تشمل القطاع الخاص، سواءً العطل الرسمية المعروفة أو الطارئة، بالتالي لا ينبغي أن يتم احتساب هذه الإجازات ضمن إجازة العمال السنوية إن وقعت خلالها، إلا أن القانون لم يمنع صاحب العمل من تشغيل العامل في أيام العطل والأعياد بالرضا والإتفاق إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك ، ولكن يستحق العامل أجراً إضافياً عن عمله ، وهو ما نصت عليه المادة (59) من قانون العمل الأردني رقم (48) لسنة 1996] وهو صادر استناداً لقرار من ديوان تفسير القوانين** ، أما بخصوص القرارات التفسيرية والقول بأنها قرارات قديمة ، فأرجو إعلام سعادتكم بأن أحكامهما لا زالت نافذة ، خاصةً وأن تعديلات قانون العمل لم تنص صراحة على ما يخالفها ، للتلطف بالإطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

الرقـــم: 2548 / 2076
التاريخ: 2024/7/٩

حضرات السادة رؤساء النقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين
عمان – الأردن.

الموضوع : شمول القطاع الخاص بالعطل الرسمية التي يتم تحديدها بموجب البلاغات الصادرة عن دولة رئيس الوزراء.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمّان سعادتكم أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نُسخة عن الكتاب الوارد إلينا من معالي وزير العمل والموجّه للسادة غرفة تجارة الأردن ومرفقه كتاب دولة رئيس الوزراء والمتضمن إعلامهم [**بأن البلاغات التي تصدر لتحديد العطل الرسمية وأيام الأعياد الدينية تُطبَّق على مؤسسات القطاع الخاص دون ذكرها في البلاغات ، ومرفق مع الكتاب نسخة عن القرار التفسيري رقم (14) لسنة 1972 الصادر بتاريخ 1972/8/24 وكذلك القرار التفسيري رقم (21) لسنة 1974 الصادر بتاريخ 1974/11/27 والمتعلقين بذات الموضوع**] ، **للتكرم بالإطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترونه مُناسباً.**

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

وزارة العمل

الرقم مكتب وزير/15936/1

التاريخ 25/ذو الحجة/1445

الموافق 2024/07/02

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: العطل الرسمية

في ضوء ورود العديد من الاستفسارات وبشكل دائم ومستمر فيما يتعلق بشمول القطاع الخاص بالعطل الرسمية التي يتم تحديدها بموجب البلاغات الصادرة عن دولة رئيس الوزراء.

أرفق طياً لسعادتكم كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (26611/1/11/18) تاريخ 2024/6/25 **(مرفق رقم 1)** والمبين فيه ما يلي:

- إن المادة (59) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته والقرارات الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين جاءت لبيان آلية تشغيل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية وإن البلاغات التي تصدر لتحديد العطل الرسمية وأيام الأعياد الدينية تطبق على مؤسسات القطاع الخاص دون ذكرها في البلاغات.

كما أرفق لسعادتكم القرار التفسيري رقم (14) لسنة 1972 الصادر بتاريخ 1972/8/24 والقرار التفسيري رقم (21) لسنة 1974 الصادر بتاريخ 1974/11/27 **(مرفق رقم 2)** بهذا الخصوص.

راجياً سعادتكم التكرم بالعلم وتعميم ذلك على كافة المعنيين وذلك تجنباً لتكرار الاستفسارات عند صدور أي بلاغ بهذا الخصوص.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

ناديا عبد الرؤوف الروابدة

وزير العمـــل

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العمل
Ministry Of Labor
The Hashemite Kingdom Of Jordan
الديوان / 2

نسخة/الأمين العام
نسخة/ مساعد الأمين العام لشؤون العمليات
نسخة/ مساعد الأمين العام للإدارة والدعم اللوجستي
نسخة/ مكتب معالي الوزير
نسخة/ مدير مديرية التفتيش المركزي
نسخة/ مدير مديرية الشؤون القانونية
نسخة/ وحدة العلاقات العامة والإعلام

وزارة العمل
وارد تراسل
التاريخ: ٢٠٢٤/٦/٢٥

مرفق رقم (١)

اليوبيل الفضي ١٩٩٦-٢٠٢٤

رئاسة مجلس الوزراء

وارد
وزارة العمل
رقم الوارد : مكتب وزير/6733/1
التاريخ : 2024/06/25 14:50
يحول إلى : مكتب الوزير

الرقم ١٨ / ١/١١ / ٢٦٦١١
التاريخ ١٩ / ذو الحجة / ١٤٤٥
الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٢٥

معالي وزير العمـــــل

أشير إلى كتابكم رقم (مكتب وزير/١٤٢٨٢/١) تاريخ ٢٠٢٤/٦/٦، بخصوص شمول مؤسسات القطاع الخاص بالبلاغات التي تصدر لتحديد العطل الرسمية وايام الأعياد الدينية دون ذكرها في البلاغات.

أبين لمعاليكم بأن المادة (٥٩) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والقرارات الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين جاءت على بيان آلية تشغيل العامل في يوم عطلته الاسبوعية او ايام الاعياد الدينية او العطل الرسمية وان البلاغات التي تصدر لتحديد العطل الرسمية وايام الاعياد الدينية تطبق على مؤسسات القطاع الخاص دون ذكرها في البلاغات، مرفقاً بطيه صورة عن مذكرة مديرية الشؤون القانونية/رئاسة الوزراء المؤرخة بـ ٢٠٢٤/٦/١٢ والمتعلقة بذات الموضوع.

واقبلوا فائق الاحـــــترام.

/ رئيس الـــــوزراء

د. نسمه

نسخة/ الى مدير مديرية الشؤون القانونية
٢٠٢٤/٦/٢٣
GH

نص القرار

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٦/ ٦/ ١٩٧٢ رقم ع/٧٤٢٠/٨/٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة الاولى من المادة ٤٥ من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ حسبما عدلت بالمادة ١٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وبيان المقصود من ايام العطل الرسمية والاعياد الدينية الواردة في هذه الفقرة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٣/ ٦/ ١٩٧٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة الاولى من المادة ٤٥ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يمنح كل عامل يشتغل في مؤسسة منتظمة اجازة باجر لمدة اسبوعين وتصبح الاجازة مستحقة بعد ان يكون قد اشتغل في تلك المؤسسة ما لا يقل عن ٢٤٠ يوما مدة قدرها ١٢ شهرا ولا تحسب منها ايام العطل الرسمية والاعياد الدينية) .

وحيث ان هذا القانون لم يحدد معنى العطل الرسمية والاعياد الدينية . فانه يتوجب تحديد ذلك على ضوء التشاريع الاخرى الباحثة في هذا الموضوع .

وبالرجوع لنظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ نجد ان الفقرة (د) من المادة الرابعة منه تنص على ان العطل الرسمية هي العطل الرسمية المتكررة والعطل الرسمية الطارئة التي يعلن عنها ببلاغ صادر عن رئاسة الوزراء .

ولهذا فان هذه العطل الرسمية المقصودة في المادة ٤٥ المعدلة من قانون العمل .

اما الاعياد الدينية فهي الاعياد التي تقتضيها شعائر الاديان طبقا للعادات المرعية في المملكة اعمالا لمفهوم المادة ١٤ من الدستور التي توجب حماية حرية القيام بهذه الشعائر . ومن الواضح ان تقرير عدد هذه الاعياد هو من المسائل الواقعية التي يفصل فيها المرجع المختص بعد التثبت من ذلك من الطائفة المعنية .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٩٧٢.

الفقرة التفسيرية

ان الفقرة (د) من المادة الرابعة منه تنص على ان العطل الرسمية هي العطل الرسمية المتكررة والعطل الرسمية الطارئة التي يعلن عنها ببلاغ صادر عن رئاسة الوزراء . ولهذا فان هذه العطل الرسمية المقصودة في المادة ٤٥ المعدلة من قانون العمل . اما الاعياد الدينية فهي الاعياد التي تقتضيها شعائر الاديان طبقا للعادات المرعية في المملكة اعمالا لمفهوم المادة ١٤ من الدستور التي توجب حماية حرية القيام بهذه الشعائر . ومن الواضح ان تقرير عدد هذه الاعياد هو من المسائل الواقعية التي يفصل فيها المرجع المختص بعد التثبت من ذلك من الطائفة المعنية .

سؤال و جواب

سؤال
بيان المقصود من ايام العطل الرسمية والاعياد الدينية الواردة في هذه الفقرة .
جواب
ان الفقرة (د) من المادة الرابعة منه تنص على ان العطل الرسمية هي العطل الرسمية المتكررة والعطل الرسمية الطارئة التي يعلن عنها ببلاغ صادر عن رئاسة الوزراء . ولهذا فان هذه العطل الرسمية المقصودة في المادة ٤٥ المعدلة من قانون العمل . اما الاعياد الدينية فهي الاعياد التي تقتضيها شعائر الاديان طبقا للعادات المرعية في المملكة اعمالا لمفهوم المادة ١٤ من الدستور التي توجب حماية حرية القيام بهذه الشعائر .

قسطاس

القرار التفسيري رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤
برئاسة موسى السلكت
تفسير قانون

نص القرار

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٥/ ١٠/ ١٩٧٤ رقم ع /٧/١٣٢٤٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة (٤٥) من قانون العمل حسبما عدلت بالقانون رقم ٣٥/ ١٩٧٢ وبيان ما يلي :
١. ما هو مدى حق العامل في التعطيل بايام العطل الرسمية والاعياد الدينية . ومدى التزام صاحب العمل بهذا الحق.
٢. هل ان العطل الرسمية والاعياد الدينية المنصوص عليها في المادة (٤٥) المشار اليها هي العطل والاعياد التي تحدد في البلاغات التي تصدرها رئاسة الوزراء ام لا.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٧٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :
١. ان الفقرة الاولى من المادة (٤٥) من قانون العمل حسبما عدلت بالقانون رقم ٣٥/ ١٩٧٢ تنص على ما يلي :
(يمنح كل عامل يشتغل في مؤسسة منتظمة اجازة باجر لمدة اسبوعين وتصبح الاجازة مستحقة بعد ان يكون قد اشتغل في تلك المؤسسة ما لا يقل عن (٢٤٠) يوما خلال مدة قدرها (١٢) شهرا ولا تحسب منها ايام العطل الرسمية والاعياد الدينية) .
٢. ان العبارة الاخيرة من الفقرة الثانية للمادة (٤١) من نفس القانون تنص على ما يلي (وتعتبر ايام الاجازة السنوية المنصوص عليها في المادة (٤٥) وايام العطل التي تغلق فيها المؤسسة بمثابة ايام عمل يستحق الاجر عنها) .
ومن هذين النصين يستفاد ان واضع القانون اعتبر التعطيل في ايام العطل الرسمية والاعياد الدينية حقا للعامل الذي يشتغل في مؤسسة منتظمة بحيث لا يجوز ان تحسب تلك العطل والاعياد من ايام اجازته كما رتب التزاما على المؤسسة صاحبة العمل بان تدفع للعامل اجرا عن ايام العطل والاعياد .
غير انه لما كان القانون خال من اي نص يمنع صاحب العمل من تشغيل العامل في ايام العطل والاعياد بالرضا والاتفاق اذا اقتضت ضرورة العمل ذلك، فان اشتغال العامل في مثل هذه الحالة يكون جائزا ويكون من حقه ان يتقاضى اجرا اضافيا عن عمله هذا .
اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان هذا الديوان كان اصدر قرارا برقم ١٤/ ١٩٧٢ فسر فيه النقطة بان قرر ان المقصود بالعطل الرسمية المنصوص عليها في المادة (٤٥) المطلوب تفسيرها هي العطل الرسمية المتكررة والعطل الرسمية الطارئة التي يعلن عنها ببلاغ صادر على رئاسة الوزراء، وان الاعياد الدينية هي الاعياد التي تقتضيها شعائر الاديان طبقا للعادات المرعية في المملكة وقد نشر هذا القرار في العدد (٢٣٨٣) من الجريدة الرسمية واصبح له مفعول القانون عملا بالفقرة الرابعة من المادة (١٢٣) من الدستور. ولهذا فلا محل لاصدار تفسير جديد لهذه المسالة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب .

صدر بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٩٧٤

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم8 لسنة 1996

المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ1996/4/16

المادة 59

أ . يجوز تشغيل العامل بموافقته اكثر من ساعات العمل اليومية او الاسبوعية على ان يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية اجراً لا يقل عن 125% من اجره المعتاد.

ب. اذا اشتغل العامل في يوم عطلته الاسبوعية او ايام الاعياد الدينية او العطل الرسمية يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم اجرا اضافياً لا يقل عن (150%) من اجره المعتاد.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء كلمة (العادية) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اليومية او الاسبوعية) بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004